للواهب خلافا عوض هبتك او بدلها
او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الر
جوع ولو وهب الواهب شيا ولم يقل هذا
عوض عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد
منهما ان يرجع اما اذا كانت الهبة الف
درهم او دارا والعوض درهم من تلك الدراهم
او بيت من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا
وللواهب ان يرجع في الباقي وصح عن
اجنبي اي ان عوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل
حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب
له بما عوضه وان امره ما لم يضمن له المو
هوب صريحا وان استحق نصف الهبة
رجع الموهوب له على الواهب بنصف
العوض وبعكسه اي ان استحق نصف

العوض

العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشي
حتى يرد الواهب ما بقي من العوض فحينئذ
يرجع فيها وقال زفر اذا استحق نصف العوض
له ان يرجع في الهبة وان كان لا يقبل القسمة
فلو عوض النصف رجع الواهب بما لم
يعوض الموهوب له والخارج من الهبة
من ملك الموهوب له بان باع الهبة او و
هب لاخر وبيع نصفها رجع في النصف
اي ان وهب دارا وقبضها الموهوب له
ثم باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف
كعدم بيع شي اي اذا لم يبع شيا منها له ان
يرجع في نصفها والزاي الزوجية الزاي
حقها ان تكتب باليا فللفرق بينه وبين
الرا المهملة والعبرة لوقت الهبة لا بوقت
الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية ثم نكح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)